حكم مصليات الأعياد وهل تأخذ حكم المساجد

لفضيلة الشيخ/ خالد بن علي العرفج[1]

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث في حكم مصليات الأعياد وهل تأخذ أحكام المساجد، وهل يجوز استبدال أو بيع تلك المصليات عند الاستغناء عن الصلاة فيها. وقد جعلنا بحثنا هذا في خمسة مباحث هي:

المبحث الأول : تعريف المساجد وبيان بعض أحكامها .

المبحث الثاني : مصليات الأعياد وهل تأخذ أحكام المساجد .

المبحث الثالث : استبدال الوقف أو بيعه إذا تعطلت منافعه .

المبحث الرابع : استبدال أو بيع مصليات الأعياد عند الاستغناء عن الصلاة فيها .

المبحث الخامس : أهم نتائج البحث .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

---

(١) الباحث الشرعي بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

المبحث الأول : تعريف المساجد وبيان بعض أحكامها :

فالمسجد لغة: الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتسع المعنى إلى البيت المتخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي رحمه الله: (ولّما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل مسجد، ولم يقولوا مركع، ثم إنَّ العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه[١] .

والمسجد في الاصطلاح الشرعي: هو المكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام، وأصل المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض يسجد لله فيه لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل))[٢].

والمساجد لها مكانتها وفضلها عند الله تعالى، فقد أضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم وذكرها عز وجل في كتابه في ثمانية عشر موضعاً ومن أهم أحكام المساجد ما يلي :

١ ـ أنها أفضل البلاد .

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها))[٣] .

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٢٧ ـ ٢٨ .
(٢) متفق عليه . البخاري حديث ٣٣٥ ، ومسلم حديث ٥٢١ .
(٣) رواه مسلم كتاب المساجد حديث ٦٧١ .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله : ((أحب البلاد إلى الله مساجدها)) أي أحب بيوت البلاد أوبقاعها، وإنما كان ذلك لما خصت به من العبادات والأذكار واجتماع المؤمنين وظهور شعائر الدين وحضور الملائكة[١].

٢ ـ المشي إلى المساجد ترفع به الدرجات، وتحط الخطايا، وتكتب الحسنات، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلاَّ كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة))[٢].

٣ ـ صيانة المساجد من الروائح الكريهة، لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)).

وفي لفظ لمسلم: ((فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)).

وفي لفظ لمسلم: ((من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))[٣].

٤ ـ صلاة تحية المسجد لمن دخلها، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا

(١) المفهم لما أشكل في تلخيص مسلم للقرطبي ٢/٢٩٥.
(٢) مسلم حديث رقم ٦٥٤ .
(٣) متفق عليه . البخاري حديث رقم ٨٥٥، ومسلم حديث رقم ٥٦٤ .

يجلس حتى يصلي ركعتين))[١] .

٥ ـ التزين والتجمل عند كل مسجد، لقول الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٢] .

٦ ـ تقديم الرجل اليمنى عند الدخول للمسجد، وتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد بعكس دخوله .

فيقول عند الدخول: ((بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، وإذا خرج يقول: اللهم إنّي أسألك من فضلك))[٣] .

٧ ـ عدم تشبيك الأصابع في الطريق إلى المسجد، لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنَّه في صلاة))[٤] .

٨ ـ النظر في النعلين قبل دخول المسجد، فإن رأى فيهما أذى مسحه بالتراب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: ((... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما))[٥] .

---

(١) متفق عليه . البخاري حديث رقم ٤٤ ، ومسلم حديث رقم ٧١٤ .

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١ .

(٣) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ١١٣ .

(٤) الترمذي حديث ٣٨٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٢١/١ .

(٥) أبو داود كتاب الصلاة حديث ٦٥٠ ، وابن خزيمة حديث ١٠١٧ ، وصححه الألباني =

٩ ـ تنظيف المساجد وتطييبها وصيانتها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب))[١] .

١٠ ـ إقامة صلاة الجماعة فيها، فالمساجد يجب أن تقام صلاة الجماعة فيها ولا يجوز للرجال فعلها إلاّ في المسجد، والأدلة على ذلك هي البراهين الدالة على وجوب صلاة الجماعة، وأنّها فرض عين، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (من تأمل السنة حق التأمل تبيّن له أنَّ فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلاّ لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلاّ من عذر، والله أعلم بالصواب)[٢].

١١ ـ تحريم اتخاذ القبور مساجد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[٣] .

١٢ ـ تحريم السؤال عن الضالة في المسجد، لحديث أبي هريرة

في صحيح سنن أبي داود ١/١٢٨ .

(١) أحمد في المسند ٦/٢٧٩، أبو داود حديث ٤٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٩٢ .

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٨٩ .

(٣) متفق عليه. البخاري كتاب الصلاة حديث ٤٣٦، ومسلم حديث ٥٣٠ .

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا))[١] .

١٣ ـ تحريم البيع والشراء في المساجد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسم قال: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك))[٢] .

١٤ ـ رفع الأصوات في المساجد ممنوع، لأنه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: ((اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن فكشف الستر وقال: ألا إنَّ كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة)) أو قال : ((في الصلاة))[٣] .

١٥ ـ النهي عن التحلق قبل صلاة الجمعة، جاء فيه حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع في المسجد، ولفظ الترمذي: ((نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق

---

(١) مسلم كتاب المساجد حديث ٥٦٨ .
(٢) الترمذي كتاب البيوع حديث ١٣٢١ ، والنسائي حديث ١٧٦ ، وغيرهما .
(٣) أبو داود حديث ١٣٣٢ ، وأحمد ٢/ ٦٧ .

الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة))[١].

١٦ ـ لا يجلس الجنب والحائض في المسجد، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[٢]. والمعنى: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنباً إلاَّ عابري سبيل، يعني: إلاَّ مجتازين فيه للخروج منه، فقد أقيمت الصلاة هنا مقام المصلى والمسجد إذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم، ورجح هذا التفسير الإمام ابن جرير رحمه الله[٣]، وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله :"ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنَّه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه"[٤]، ولكن على الحائض والنفساء أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت إنِّي حائض، فقال: إنَّ حيضتك ليست في يدك))[٥].

---

(١) النسائي كتاب المساجد حديث ٧١٤، وأبو داود كتاب الجمعة حديث ١٠٣٩، الترمذي كتاب الصلاة حديث ٣٢٢ .
(٢) سورة النساء، الآيه ٤٣ .
(٤) أنظر جامع البيان للطبري ٣٨٤/٨.
(٥) تفسير القرآن العظيم ٣٢٧/٢.
(٦) مسلم كتاب الحيض حديث ٢٩٨.

المبحث الثاني : مصليات الأعياد وأحكام المساجد

وبعد أن عرضنا أهم أحكام المساجد نأتي الآن إلى أقوال بعض أئمة المذاهب في حكم مصليات الأعياد وهل تنطبق عليها الأحكام التي ذكرناها آنفاً أم لا ؟ وهي على النحو التالي :

١ ـ قال ابن نجيم[1] في البحر الرائق ما يلي : (وفي الخانية مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد، هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: يكون مسجداً حتى لو مات لا يورث عنه، وقال بعضهم: ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه، وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجداً مطلقاً وإنَّما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلاً عن الصفوف، وأما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد، وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير، وهو والجبانة سواء، ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطاً) . اهـ .

٢- وقال ابن الهمام الحنفي[2].

(واختلفوا في مصلى العيد والجنازة والأصح أنه إنما له حكم المسجد في جواز الاقتداء لكونه مكانا واحدا)

٣ ـ وفي النوادر والزيادات [3] لابن أبي زيد القيرواني ما يلي : (ومن

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن النجيم ٥/ ٤١٧ .
(٢) شرح فتح القدير ١ - ٤٢١ .
(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٥٠٤ .

كتاب ابن حبيب - إذا صلوا [١] في المسجد لمطر فروى أشهب وابن وهب عن مالك أنه لا بأس بالتنفل فيه بعدها، ولا يتنفل قبلها، وقال: وبه أقول، وروى عنه ابن القاسم أنَّ له أن يتنفل في المسجد قبلها وبعدها، وقال: وله أن يتنفل في بيته قبلها وبعدها، وقال قوم: سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها إلى الزوال، قال ابن حبيب: وهو أحب إليَّ، واستحب في موضع آخر نحو رواية ابن وهب عن مالك .

٤ - وفي بداية المجتهد لابن رشد[٢] ما يلي: (وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد، وهو مشهور مذهب مالك، وسبب اختلافهم أنَّه ثبت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، وقال صلى الله عليه وسلم : ((إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) وترددها أيضاً من حيث هي مشروعة، بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها، فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها ولم يطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلاً قبلها ولا بعدها، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صُليت في المسجد لكون دليل الفعل معارضاً في ذلك القول، أعني: أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له

---

(١) المراد بالصلاة هنا صلاة العيد .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٥١٢ ، ٥١٣ .

الركوع، ومن حيث هو مصلى صلاة العيد يستحب له ألاَّ يركع تشبهاً بفعله صلى الله عليه وسلم، ومن رأى أنَّ ذلك من باب الرخصة ورأى أنَّ اسم المسجد يطلق على المصلّى ندب إلى التنفل قبلها، ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا، ورأى قوم أنَّ التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز لا من باب المندوب ولا من باب المكروه، وهو أقل اشتباهاً إن لم يتناول اسم المسجد المصلى) .

٥ - وقال أبو عبدالله المواق من المالكية ما يلي[١] :

(نص أصحابنا أنه يكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم وعندي أن مصلى العيد والجنائز كذلك ولابن وهب في الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه وهل يجوز أن يدخل المسجد من أكل الثوم إذا لم يكن به أحد الظاهر عندي أنه لا يجوز قال مالك: البصل والكراث كالثوم قال: وإن كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد انظر من أكل ذلك وعثر عليه بالمسجد قال الباجي: إنه يخرج منه قال: وليس أكلها بحرام قال: وأما من أكل الثوم بعد الإنضاج بالنار فلا يمنع لحديث عمر فليمتها نضجا ولم يخالفه أحد) .

٦ ـ وفي المدونة الكبرى[٢] ما يلي : (فقلت لمالك إنّا نكون في بعض

(١) التاج والإكليل ٢ - ١٨٣ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك من رواية سحنون ١ /١٧٠ .

السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد فهل يكره للرجل أن يصلي قبل صلاة العيد في ذلك المسجد إذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد، قال: لا أرى بذلك بأساً، قال: وإنَّما كره مالك أن يصلّى في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً، قال: فقلت لمالك: فإن رجعت من المصلى أأصلي في بيتي؟ قال: لا بأس بذلك، قال: (وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلّى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلى فلم يكن يرى في ذلك بأساً) .

٧ ـ وقال النووي في المجموع[1] ما يلي: (٣٣) ((المصلى المتخذ للعيد وغيره الذي ليس مسجداً لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب وبه قطع الجمهور، وذكر الدارمي فيه وجهان وأجراهما في منع الكافر من دخوله بغير إذن، ذكره في باب صلاة العيد، وقد يحتج له بحديث أم عطية في الصحيحين: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى))، ويجاب عنه بأنَّهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن . والله أعلم .))

٨ ـ وقال الإمام الزركشي في إعلام الساجد[2] ما يلي: (سئل الغزالي في فتاويه عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد، فقال:

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٩٦/٢ .
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد عبدالله الزركشي ص ٣٨٦/١ .

لا يثبت لهُ حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام لأنَّ المسجد هو الذي أعد لرواتب الصلاة وعين لها حتى لا ينتفع به في غيرها، موضع صلاة العيد معد للاجتماعات ولنزول القوافل ولركوب الدواب ولعب الصبيان ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجداً لصانوه عن هذه الأسباب، ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلاة العيد تطوع وهو لا يكثر تكرره، بل يبنى بقصد الاجتماع، والصلاة تقع فيه بالتبع) .

٩- وقال سليمان بن محمد الشافعي البجيرمي ما يلي : [١]

((ولو حوط بقعة لأجل جعلها مسجدا صار مسجداً وإن لم يتلفظ به أولم يبن فيه أولم يسقف ومثله مصلى العيد واعتبر السبكي في المسجد السقف)).

١٠- وقال ابن مفلح الحنبلي ما يلي[٢] :

(والصحيح أن مصلى العيد مسجد لأنه أعد للصلاة حقيقة لا مصلى الجنائز ذكره أبو المعالي لم يمنع في النصيحة حائضاً من مصلى العيد ومنعها في المستوعب وأمر عليه السلام برجم ماعز في المصلى قال جابر رجمناه في المصلى متفق عليه) .

١١- وقال علي بن سليمان المرداوي ما يلي[٣] :

ومنها مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب قال في الفروع

---

(١) حاشيه البجيرمي ٣- ١٩٣ .
(٢) الفروع ١ - ١٧٠ .
(٣) الإنصاف ١ - ٢٧٦ .

هذا هو الصحيح ومنع في المستوعب الحائض منه ولم يمنعها في النصيحة منه وأما مصلى الجنائز فليس بمسجد قولاً واحداً.

١٢ ــ وفي الفتح[1] قال ابن حجر العسقلاني (قوله باب الرجم بالمصلى) أي: عنده والمراد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم، ((فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد))، وفهم بعضهم كعياض من قوله بالمصلى أنَّ الرجم وقع داخله وقال: يستفاد منه أنَّ المصلى لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه، لأنه لا يأمن التلويث من المرجوم خلافاً لما حكاه الدارمي أنَّ المصلى يثبت له حكم المسجد، ولو لم يوقف وتُعقِب بأنَّ المراد أنَّ الرجم وقع عنده لا فيه، كما تقدم في البلاط، وأما في حديث ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب المسجد، وفي رواية موسى بن عقبة أنّهما رجما قريباً من موضع الجنائز قرب المسجد، وبأنّه ثبت في حديث أم عطية الأمر بخروج النساء حتى الحيّض في العيد إلى المصلى وهو ظاهر في المراد، والله أعلم.

وقال النووي ذكر الدارمي من أصحابنا أنَّ مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجداً أيكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان: أصحهما لا.

وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على أنَّ مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يوقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٢٩، ١٣٠.

له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد، قلت: وهو كلام عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة اهـ .

١٣ ـ وفي شرح النووي لصحيح مسلم[١] : (قولها وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في أمر، فيه منع الحيّض من المصلى، واختلف أصحابنا في هذا المنع، فقال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز بمقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنّما لم يحرم لأنّه ليس مسجداً، وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنّه قال: (يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنّه موضوع للصلاة، فأشبه المسجد، والصواب الأول) .

ومن الكتب المعاصرة التي تحدثت عن موضوعنا كتاب: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية للشيخ إبراهيم الخضيري[٢] .

---

(١) مسلم بشرح النووي . ١٧٩/٦ .

(٢) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية للشيخ إبراهيم الخضيري ٢٨٦/٢ حيث قال مايلي: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المصليات إذا أوقفت على قولين:
القول الأول: أنّ هذه المصليات لا تأخذ حكم المساجد، سواءً أوقفت للصلاة فيها أو لم توقف، وبه قال جمهور العلماء .
القول الثاني: أنّ هذه المصليات لا تأخذ حكم المساجد إلاّ إذا أوقفت، فإذا جعلها صاحبها وقفاً صارت مسجداً، تأخذ حكم المسجد، وبه قال عياض والدارمي .
الأدلة: احتج الجمهور بما يلي:
١ ـ أنّ هذه المصليات ليس لها جماعة راتبة يقومون بالصلاة المفروضة أصلاً، فما لا تقام

وكذلك كتاب أحكام المساجد في الإسلام لمحمود الحريري[١] .

فيه هذه الصلوات ، لا يعتبر مسجداً فلا تكون له أحكام المسجد .
٢ ـ لأنَّ هذه المصليات كانت تنزل فيها القوافل ويلعب الصبيان بها وتمكث فيها الدواب ولو كان السلف يعتقدونها مسجداً لصانوها عن مثل هذه الأحداث ، واستدل الفريق الثاني بقول حفصة رضي الله عنها : ((ويعتزلن الحيّض المصلى)) وهذا عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكن مسجداً له حكم المساجد لما منعت الحائض منه ، فإذا أوقف للصلاة فهو مسجد ، أجاب الجمهور عن قول حفصة بأنَّه إنَّما أمرهن ليتميزن ولئلا يلوثن المصلى ، وليسع غيرهن ، وهذا إنَّما هو في الأحكام المتعلقة بذات المسجد ، أما في طهارة المصلى فيجب أن يكون طاهراً صالحاً للصلاة عليه ، ومثل هذه المصليات مساجد الطرق العامة والتي لا يصلي فيها الجماعة ، أما المسجد الذي هجره أهله فإنَّه لا يزال على أصله حتى ينقل وقفه حال تعطله لمسجد آخر... وتأخذ هذه المصليات أحكام المساجد في تواصل الصفوف والاقتداء بالإمام وطهارة أرضها لأنَّها أعدت للصلاة ، ويشترط للصلاة طهارة الموقع وصلاة العيدين والاستسقاء والجنازة كصلاة الفريضة ، وبهذا تعرف الفرق بين المصلى والمسجد ، فالمسجد له أحكام خاصة كتحية المسجد ، ومنع البيع والشراء ، ودخول الحائض إلى غير ذلك ، أما المصلى فليس له شيء من هذه الأحكام إلاَّ طهارة الأرض للصلاة ، وبالله التوفيق ، اهـ .

(١) أحكام المساجد في الإسلام لمحمود الحريري ١/٢٣ حيث قال ما يلي : (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكان خاص لصلاة العيدين خارج البنيان ، وكان فعله صلى الله عليه وسلم سنة متبعة في استحباب أداء صلاة العيدين في الفضاء لا في المساجد ، لاتساعها لأكبر جمع ممكن من الرجال والنساء والصبيان ، فإذا حدد مكان صلاة العيد لكل قرية وسوّر وتعارف الناس عليه هل يعطى ذلك المكان حكم المسجد؟ ذهب الشافعية إلى أنَّه ليس بمسجد وعللوا قولهم بأنَّ المسجد ما رُتب لأداء الصلوات الخمس ، قال الزركشي : سئل الغزالي في فتاويه عن المصلى الذي بُني لصلاة العيد خارج البلد ، فقال : لا يثبت له حكم المسجد... إلى آخر ما سبق بيانه في ص (١٢) .؟؟ ويرى الحنابلة أنَّ مصلى العيد مسجد له ما للمساجد من الأحكام ، أما مصلى الجنائز فلا ، قال المرداوي : مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب ، قال في الفروع : هذا هو الصحيح ، أما مصلى الجنائز فليس بمسجد قولاً واحداً ، وحجتهم أمره صلى

المبحث الثالث : استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه

لما كانت المساجد لا تكون إلاَّ وقفاً فإنَّه يحسن بنا هنا أن نذكر بعضاً من أقوال أئمة المذاهب الأربعة في حكم استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه، وهي كالتالي :

أولاً : المذهب الحنفي : نقل ابن عابدين فيما لفظه[١] : (في فتاوى قاري الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة وأصحابه ؟

= صلى الله عليه وسلم الحيّض باعتزال مصلى العيد، أما مصلى الجنائز فليس بمسجد، لأنَّ صلاة الجنازة ليس فيها ركوع وسجود .

أما الحنفية فحقيقة الأمر عندهم أنَّ هذه المصليات ليست مساجد ولكن ألحقوها بالمساجد في بعض الأحكام دون بعض، قال صاحب الدر : وأما المتخذ لصلاة جنازة أو عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصلت الصفوف رفقاً بالناس، لا في حق غيره، وبه يُفتى، فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض، وأسواق لا قوارع، قال ابن عابدين : في حاشيته على الدر نقلاً عن البحر الرائق : ظاهره أنَّه يجوز الوطء والبول والتخلي فيه، ولا يخفى ما فيه، فإنَّ الباني لم يعده لذلك فينبغي ألاَّ يجوز، وإن حكمنا بكونه غير مسجد، وإنَّما تظهر فائدته في حق بقية الأحكام، وحل دخوله للجنب والحائض ويقول ابن عابدين نقلاً عن شرح المنية : والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد، لكن لا يعتكف فيها .

والذي يظهر رجحان قول الحنابلة في كون مصلى العيد يُعد مسجداً له ما للمساجد من أحكام وذلك لوقفه لله تعالى للصلاة ولا فرق بين أن يكون لصلاة عيد أو راتبة، ولذا يحتاج إلى صيانة مما يدنسه نظراً لصلاة المسلمين فيه صلاة فيها ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنائز التي يمكن أن تؤدى في الطريق لكونها بلا سجود وركوع . اهـ .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٤٤.

أجاب: الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف عليه لا ينتفع فيه وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص باستبداله إن أعطي بدله أكثر ريع منه في سقع أحسن من سقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلاَّ فلا يجوز) .

ثانياً : المذهب المالكي وقال سحنون في المدونة[١] : (وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنَّه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكنَّ بقاءه خراباً دليل على أنَّ بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادما أن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه) .

وجاء في منح الجليل ما يلي[٢] : (قول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به) .

ثالثاً : المذهب الشافعي، وفي فتاوى الرملي ما يلي: (قال

---

(١) المدونة ٥ /٤١٨ .

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ١٥٤/٥ .

السبكي[١] وغيره : إنَّ منع بيعها هو الحق لأنَّ جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين إلى الاستبدال).

وقال سليمان بن منصور العجيلي الشهير بالجمل ما يلي[٢] :

(ولا يباع موقف وإن خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشتري بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوب أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وقلة وقفه عند تعذر إعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد إليه والروياني هي كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به) .

رابعاً : المذهب الحنبلي قال ابن قدامة في المغني[٣] ما يلي : قال الخرقي : (وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشتري به ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفاً كالأول) .

---

(١) فتاوى الرملي ٦٥/٣ .
(٢) حاشية الجمل ٥٩١/٣ .
(٣) المغني ١٢٠/٨ .

وقال ابن قدامة في المغني[١] ما يلي : (مثل له ابن قدامة بدار انهدمت وأرض عادت مواتاً ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه) . وفي رواية بكر بن محمد عن أبيه في مسجد ليس بحصين من الكلاب وله منارة فرخص أحمد في نقلها وبناء حائط المسجد بها للمصلحة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى[٢] ما يلي :

(وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً أو قرية يكون مغلها قليلاً فيبدلها بما هو أنفع للوقف فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء مثل أبي عبيد ابن حرمويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول أحمد وقيل تبدل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة) .

وبعد أن ذكر منع الإبدال عن الشافعي وغيره قال : لكن النصوص والآراء والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة، والله سبحانه وتعالى أعلم) . وهو كلام واضح وصريح في اعتبار المصلحة في الإبدال والمناقلة .

المبحث الرابع : استبدال أو بيع مصليات الأعياد عند الاستغناء عن الصلاة فيها .

لما كان موضوع استبدال أو بيع مصليات الأعياد ينبى على مسألتين هما :

هل تلك المصليات لها أحكام المساجد ؟ وهل يجوز استبدال أو بيع

---

(١) المغني ٨/ ١٢٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٦٠ .

الأوقاف إذا تعطلت أو وجد ما هو أصلح منها . إذا كانت هذه المصليات موقوفة فقد بسطنا أقوال الفقهاء في هاتين المسألتين كما مر معنا ذلك سابقاً ويمكن أن يفهم من كلام الحنفية أن بعضهم يعد مصلى العيد مسجدا[١] ، وبعضهم يراه مسجدا في صحة الاقتداء فقط ، وبعضهم يعده مسجداً في حال الصلاة فقط وهو والجبانة سواء[٢]. وقال بعض الشافعية إن مصلى العيد لا يأخذ أحكام المسجد[٣] . وعند الحنابلة أن مصلى العيد مسجد وله أحكامه[٤] فمن لم ير أن مصلى العيد مسجد فإنه يرى جواز استبداله وبيعه إذ هو والجبانة سواء ما لم يوقف ، ومن يرى أنه مسجد فإنه يلحقه بمسألة بيع الوقف واستبداله كما مر معنا سابقاً في المبحث الثالث .

وقد أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى عن حكم استبدال مسجد العيد إذا كان أصلح لأهل البلد ، فقال : ((فأنتم اطلعوا على موضع المسجد القديم وموضعه الجديد ، فإذا كان القديم أصلح لأهل البلد فليبق على ما كان عليه ، وإذا كان الجديد أصلح منه لهم فلا مانع من انتقال صلاة العيد إليه ويبقى موضع القديم بعد ذلك على حكمه قبل أن يصلى فيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

مفتي الديار السعودية ص/ف ١/٨٩٨ في ١٣٨٧/٣/٢٤هـ)

---

(١) صفحة ٢٣٨ من بحثنا هذا.

(٢) صفحة ٢٣٨ من بحثنا هذا.

(٣) صفحة ٢٤١ من بحثنا هذا.

(٤) صفحة ٢٤٢ من بحثنا هذا.

أهم النتائج :

١ ـ أنَّ المساجد لها أحكام خاصة بها، منها ما هو واجب نحوها، ومنها ما هو مستحب عمله نحوها .

٢ ـ أنَّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو أداء صلاة العيدين في المصلى ولم يأذن بصلاتها في المسجد إلاَّ من عذر .

٣ ـ الجمهور من الحنفية والشافعية وغيرهم من شراح الأحاديث كابن حجر والنووي يرون أنَّ تلك المصليات ليست مساجد، ولا تأخذ أحكام المساجد لما ذكروه سابقاً، والحنفية ألحقوا تلك المصليات ببعض أحكام المساجد .

٤ ـ يرى الحنابلة أنَّ مصلى العيد مسجد له ما للمساجد من أحكام وعمدتهم حديث: ((وليعتزلن المصلى))، وقد سبق توجيه الجمهور له في أثناء البحث .

٥ ـ يرى القاضي عياض والدارمي أنَّ هذه المصليات لا تأخذ حكم المساجد إلاَّ إذا أوقفت .

هذا والله نسأل أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح وأن يبلغنا والمسلمين كل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .